محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢٩٥٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

---

المميـــــــز : علـــي بـــن صـــالح الثنيـــان

وكيلـــه المحامـــي إيـــاد عنـــزاوي

المميز ضـــده : زهـــدي صـــبري الخواجـــا

وكيلـــه المحامـــي زاهر يعيش

بـتاريخ ٢٠٠٥/٦/٩ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمـان فـي القضـية رقم ٢٠٠٥/٦٣٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ القاضي بفسخ الحكم المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان بالطلب رقم ٢٠٠٤/٢٦١ تاريـخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ وبالنتـيجة رد استدعاء طلب المستدعي ( المستأنف ضده ) وتضمينه كافة الرسـوم والمصـاريف ومبلغ سبعمائة وخمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بسبب واحد مفاده :-</u>

**أخطـأت محكمـة استئنـاف حقوق عمان بقولها أنّ الوكالة المحررة من المستأنف ( المميز ضده ) إلى وكيله في الرياض لم تضمن التوكيل في حضور الجلسات ولم تضمن التوكيل في تبليغ الأحكام الصادرة .**

**وحيث من الثابت أنّ الوكالة التي أسست محكمة استئناف حقوق عمان حكمها سـنداً لمـا جـاء فيها قد نصت وبشكل صريح وواضح في السطر التاسع منها على حق الوكـيل فـي المـرافعة والمدافعـة وقبول الحكم والاعتراض عليه والاستلام والصلح والتوقيع .**

لهذا السبب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## الـــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي علي بن صالح بن علي الثنيان كان قد تقدم بهـــذه الدعـــوى ضد المستدعى ضده زهدي صبري الخواجا لدى محكمة بداية حقوق شمال عمـــان للمطالـــبة بإكساء حكم أجنبي ( سعودي ) صيغة النفاذ صادراً عن مكتب الفصل في مـــنازعات الأوراق الـــتجارية بالـــرياض مستنداً على وقائع ملخصها أنه سعودي الجنسية ويـــزاول تجـــارة الأعـــلاف والدواجن وان المستدعى ضده تعامل معه تجارياً واستجر منه بضائع في المملكة العربية السعودية وقام بتحرير شيكات وأن هذه الشيكات لم تصرف لعدم كفاية رصيد المستدعى ضده وترصد بذمته مبلغ (٥٨٠,٠٠٠) ريال سعودي وأنه أقام دعواه رقـــم ٢٢/٢٦٨ أمام مكتب الفصل في المنازعات التجارية / الرياض واحتصل على القرار رقـــم ٢٠٠٢/٥٧٩ معجـــل الـــنفاذ تـــاريخ ١٤٢٢/٦/٢٩ هـــ وصدر القرار وجاهياً بحق المســـتدعي وغيابـــياً – بمثابة الوجاهي – بحق المستدعى ضده وتم تبليغ القرار إلى وكيل المســـتدعى ضـــده بالـــرياض واستلم التبليغ بتاريخ ١٤٢٢/٨/١٨ هـــ حيث اكتسب القرار الدرجة القطعية وحاز على كافة الشروط اللازمة لغايات التنفيذ وتقدم بهذه الدعوى للمطالبة بإكســـاء الحكـــم المذكـــور صيغة التنفيذ سنداً لإتفاقية الرياض الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة المملكة العربية السعودية .

وبنتـــيجة المحاكمة البدائية خلصت لقرارها رقم ٢٠٠٤/٢٦١ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٣ والمتضـــمن إكســـاء القرار موضوع الطلب صيغة التنفيذ وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة .

طعـــن المســـتدعى ضده بالحكم استئنافاً فقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠٠٥/٦٣٩ تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ فســـخ الحكـــم المستأنف وبالنتيجة رد استدعاء الطلب المستدعى ( المستأنف ضده ) وتضمينه كافة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لـــم يقبل المستدعي بحكم محكمة الاستئناف المشار إليه وطعن فيه تمييزاً للسبب الذي أورده في لائحة تمييزه .

وفي ذلك نجد أن المادة (١/٧/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ أعطـــت محكمـــة الـــبداية سلطة رفض الطلب المقدم إليها لتنفيذ حكم أجنبي صادر خارج المملكـــة إذا لـــم يكن المحكوم عليه قد تبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرته وأن الغاية من التبليغ هو لتأمين حق الدفاع .

وحيث أن المستدعى وكما جاء بالبند الخامس من استدعاء الطلب قد ذكر أنه تم إبلاغ القرار الصادر عن مكتب الفصل بالمنازعات بالرياض المستدعى ضده إلى وكيل المستدعى ضـــده في الرياض المدعو محمد بن علي بن منيع الشهواني باعتباره وكيلاً للمستدعى ضده بموجـــب الوكالة رقم (١٠٤٣١١) تاريخ ١٤١٩/١١/٢٥ ( المسلسل رقم ٣ من قائمة بينات المستدعي ) .

وبتدقـــيق هذه الوكالة ( المسلسل رقم ٣ المشار إليه سالفاً ) نجد أنها وكالة معطاة من المستدعى ضده ( المميز ضده ) زهدي بن صبري بن أمين الخواجا – سعودي – إلى محمد بن علي بن منيع الشهراني – سعودي الجنسية – وتتضمن التوكيل ( في مراجعة الجوازات ومكتـــب العمـــل والعمال والإستقدام والخارجية والدوائر الحكومية والشرعية والمؤسسات والشركات والأفراد ووزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات واستلام إعانة المدارس مـــنها والمـــرافعة والمدافعـــة وقـــبول الحكم والإعتراض عليه والإستلام والصلح والتوقيع والتعقيب وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لذلك وكالة خاصة فيما ذكر لمدة ثلاث سنوات من تاريخه ١٤١٩/١١/٢٥ هـــ ) .

وبتدقيق عبارات هذه الوكالة نجد أنها واضحة الدلالة ونطاقها يقتصر على ما تضمنته والذي أشرنا إليه سالفاً وليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعنية فيها ولا يجوز للوكيل تجاوز حـــدود هـــذه الوكالـــة إلا فيما هو أكثر نفعاً للموكل وفقاً لأحكام المادة (٨٤٠) من القانون المدني.

وحيث أن العبارات الواردة بالوكالة لم تتضمن التوكيل بتبلغ موعد جلسات محاكمة أو القرارات الصادرة بحق الموكل عن أية جهة قضائية مما يترتب على ذلك أن الطلب المقدم مـــن المستدعى – المميز – لتنفيذ الحكم الأجنبي مستوجباً للرد باعتبار أن تصرف الوكيل بالتبلغ عن الموكل المستدعى ضده – المميز ضده – جاء خارجاً عن حدود التوكيل حيث أنه لـــيس للوكيل في الوكالة الخاصة إلا مباشرة الأمور المعنية فيها وفقاً لأحكام المادة ١/٨٣٦

مـــن القانون المدني وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه والذي جاء موافقاً للقانون مما يتوجب معه رد سبب التمييز لعدم وروده على القرار المميز .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافـــق ٢٠٠٥/١٢/٢٨م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــــس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |
| رئيـــــس الديـــــوان | | |

دقـــق

ل/م